

وسائل الشيعة

[210] 36 - باب جواز نيابة الوصي في الحج عمن أوصى إليه (14640) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن سعيد الساباطي، أنه كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال، فيحل له أن يخذ لنفسه حجة منها، فوقع بخطه وقرءته: حج عنه إن شاء الله، فإن لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1). الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 271 / 1323، وأورده في الحديث 5 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (*)
